محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٦/٧٣٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد عـــبد اللـــه السلـــمان

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

كـــريم الطراونـــه ، د. محـــمد فريـــحات ، د. عـــرار خريـــس ، سليمـــان الطراونـــه

---

lawpedia.jo

المميـــــز :-

وكيـــــله المحامـــــي

المميـــز ضـــده :- الحـــــــــق العـــــــــام

بـــــــــتاريخ ٢٠٠٦/٥/١١ قُدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضيه رقم ٢٠٠٦/٣٤١ فصل ٢٠٠٦/٤/٢٧ القاضي بتجـــريم المتهم بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات وعطفاً على قرار التجريم وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وتتلخـــص أســـباب التمـــييز بمـــا يلـــي :-

١. أخطـــأت محكمـــة الجـــنايات الكبـــرى بالأخذ ببينات النيابه العامه بالرغم من الشك والتناقض .

٢. تناقضـــت شـــهادة الشاهـــد .

٣. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى وعلى الصفحه الثالثه من القرار حيث جاء في متن القـــرار (هـــذه البينه التي نطمئن إليها ونعول عليها في تكوين قناعتنا كونها جاءت

متسانده ومتطابقه يؤيد بعضها بعض ولم ترد أي بينه تنال منها أو تدحضها) بالرغم مـــن أن المميـــز قد قدم البينه الدفاعيه المتناسقه والتي تؤكد براءة المميز من التهمة المسندة إليه .

٤. لقد أكد شهود المميز بأنه كان في منزله في تمام الساعه السادسه إلا عشر دقائق وأنه خـــرج من منزله في تمام السادسه إلا خمس دقائق للحاق بالباص الذي يـــقله للعمل وبالتالـــي فـــإن ما ذكرتـــه المشتكيه لا يتفق والحقيقه والواقع في أنه تحرش بها في الساعه السادسه إلا عشر دقائق صباحاً .

٥. إن الشـــك يفســـر لصالح المتهم وبالتالي وكون المشتكيه قد تشكك بأقوالها من خلال تـــناقض أقـــوالها أمام سعادة المدعي العام وأمام المحكمه ومع شهود النيابه فإن هذا الشك يفسر لصالح المتهم وليس لصالحها .

لـــــــــــــــهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريخ ٢٠٠٦/٦/٤ قـــدم مســـاعد رئيس النيابه العامه مطالعه خطيه طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــرار

بـــــــــــــــعد التدقيق والمداولة فإننا نجد أنّ وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابه العامه لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت إلى تلك المحكمه المتهم لمحاكمته بتهمة جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات .

وقـــد ساقت النيابه العامه الواقعه الجرميه التاليه للمتهم (بأن المجني عليها هي جاره للمتهم وهو يلاحقها دائماً ويتعرض لها بالشارع

lawpedia.jo

وقد طلب شـــقيقها الشاهد مـــنه عدم التـــعرض لها إلا أنه لم يفعل وبـــــتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٣ وبحـــدود الســـاعه السادسه صباحاً وبعد خروج المجني عليها كعادتها من المنـــزل للعمـــل قـــام المتهم باللحاق بها ووضع يده على مؤخرتها فشعرت بالخوف منه وقامـــت بالصراخ عليه ولم يكن أحد بالشارع ثم هجم عليها ودفعها ووقعت على الأرض ووضـــع يديـــه على خاصرتها وحاول النوم فوقها فقامت بالصراخ ووضع يده على فمها لمـــنعها مـــن الصـــراخ فأبعدت يده واستمرت بالصراخ عندها خاف منها ولاذ بالهرب وعـــادت إلـــى الفـــور إلى المنزل وأخبرت شقيقها الشاهد بما حصل معها وقدمت الشكوى وجرت الملاحقه) .

باشـــرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وتحقيقها وبعد الاستماع للبينات والأدلـــة واستكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكماً برقـــم ٢٠٠٦/٣٤١ تـــــــاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٧ توصلت فيه إلى الاقتناع بالواقعة الجرميه التاليه :-

(إن واقعـــة هذه الدعوى كما تحصلتها وقنعت بها تتلخص بأن المتهم كان يلاحق المشـــتكيه ويتعرض لها أثناء ذهابها إلى عملها صباحاً وأنه بـــتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٣ وبحـــدود الساعه السادسه صباحاً وأثناء توجه المشتكيه إلى عملهـــا لحـــق بهـــا المتهم وأمسك بها من مؤخرتها من فوق الملابس بكلتا يديه ودفعته وسقطت على الأرض على ظهرها وحاول الهجوم عليها واقترب منها ووضع يديه على جسمها ووضع يده على فمها لمنعها من الصراخ وتمكنت من دفع يده عن فمها والصراخ حيث تمكن المتهم من الفرار) .

وأن هـــذه الواقـــعة التي نقنع بـــها ونصدقـــها وهي ثابته للمحكمه من خلال البينات التاليه :-

١. أقـــوال الشـــاهده ريما حسين حافظ الغروف أمام المحكمه وما ورد فيها كان المتهم يلاحقنـــي ويحاول التعرض لي بالحكي وأثناء ذلك التقيت بالمتهم وصار يتعرض لي ويلاحقنـــي وقام شقيقي بضربه واذكر أنه قبل حوالي شهرين إلى ثلاثة اشهر تقريباً وحوالـــي الســـاعه السادســـه إلا عشر دقائق صباحاً وأثناء ذهابي صباحاً إلى عملي وأثـــناء ســـيري بالشارع شعرت بشخص يركض خلفي وأثناء التفافي للخلف تفاجأت بالمـــتهم وأمســـك بـــي من مؤخرتي من فوق الملابس فصرخت عليه بصوت عال

lawcenter.ps

وابـــتعدت عـــنه وقـــام المتهم بدفعي حيث سقطت على الأرض على ظهري وحاول الهجـــوم على أثناء سقوطي حاولت دفعه عني حيث اقترب مني وقام بوضع يده على جسمي وحاول أن يقرب جسمه إلى جسمي ووضع يده على فمي لمنعي من الصراخ وتمكنت من الصراخ ودفعت يده عن فمي وبعد أن صرخت فر المتهم من المكان ولم يكن أثناء ذلك أحد بالشارع وبسؤالها من قبل المحكمه أجابت عندما وضع المتهم يده على مؤخرتي امسك بها بكلتا يديه .

٢. أقـــوال الشاهد وما جاء فيها قبل حوالي أربعة اشهر أخبرتني شقيقتي ر بأن شـــخص يلاحقهـــا ويتعرض لها صباحاً عند ذهابها إلى عملها رافقتها في أحد الأيام حتـــى أتعـــرف على ذلك الشخص فوجدته المتهم الماثل وأمسكت به وحصلت مشـــاجره بيننا وضربته سمعت صوت صراخ وخرجت من غرفتي لاستطلاع الأمر وفتحت الباب فوجدت شقيقتي وأمسكت بي وقالت لـــي (هجم علي هجم علي) وســـألتها بعد أن هدأت أعصابها فأخبرتني بأن نفس الشخص الذي تعرض لها وهو المـــتهم وأخبرتنـــي أثناء ذهابها للعمل صباحاً قام المتهم بالإمساك بها من مؤخرتها ودفعهـــا وبطحها أرضاً وقام بوضـــع يده على فمها حتى لا تصرخ وحاول الاعتداء عليها إلا أنها قاومته علماً بأنني شاهدت ملابس شقيقتي عندما حضرت وكانت بحاله ســـيئه وكانت مبتله بالماء والطين وحضر والـــد المتهم وأحد أقربائه لمنزلنا لإنـــهاء الموضـــوع إلا أنني رفضت حل الموضوع ودياً .

٣. الملـــف التحقيقـــي بكامـــل محتوياتـــه المـــبرز م/١ .

هـــذه هـــي البيـــنه التي نقنع بها وتنطمئن ونعول عليها في تكوين قناعتنا كونها جـــاءت تســـانـــده ومتطابقه ويؤيد بعضـــها بعـــضاً ولم ترد أية بينه أخرى تنال منها أو تدحضها .

طـــبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الواقعه التي خلصت إليها وقضت بتجـــريم المـــتهم بجـــناية هتك العرض طبقاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات ووضعه بالأشغال الشاقه المؤقته مدة أربع سنوات والرسوم محسوبه له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

لم يقبل المتهم بالقرار الصادر فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطه في اللائحه التمييزيه .

تقـــدم مســـاعد رئيس النيابه العامه بمطالعه خطيه طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً .

وفـــي الـــرد علـــى أســـباب الطعـــن التمـــييزي المقـــدم من المتهـــم :-

وعـــــــن الأســـــباب جميعـــاً ، وحاصلها النعي على محكمة الجنايات الكبـــرى خطأهـــا بما توصلت إليه بالأخذ بينات النيابه العامه بالرغم من الشك والتناقض الوارد فيها .

وفي ذلك فإن تقدير البينات والاقتناع بها أمر يعود لمحكمة الموضوع التي لها أن تأخـــذ بما تقنع به من أدلة مقدمه إليها وأن تطرح منها ما يتطرق إليه الشك في وجدانها عملاً بالماده ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائيه دون رقابه عليها في هذه المسأله الموضوعيه طالما أنها ناقشت الأدله المقدمه في الدعوى مناقشه سليمه واستخلصت منها النتيجه التي توصلت إليها استخلاصاً سائغاً ومقبولاً .

ومـــــن حـــــيث الواقعـــــة الجرميـــــه :-

نجـــد أن الواقعة الجرميه التي تحصلتها محكمة الجنايات الكبرى جاءت مستمده مـــن بينات قانونيه ثابته في الدعوى وهي أقوال المجني عليها في جميع مراحل الدعوى والتـــي تبين الأفـــعال التي قارفها المتهم اتجاه المجني عليها المتمثله بإقدامه صباح يوم ٢٠٠٦/٢/١٣ وبحدود الساعه السادسه باللحاق بالمجني عليها ووضع كلتا يديه على مؤخـــرتها حـــيث شعرت به والهجوم عليها ودفعها وسقوطها على الأرض ومحاولته أن يقرب جسمه إلى جسمها وقيامها بالصراخ عليه ووضع يده على فمها إلا أنها تمكنت من الصـــراخ وفرار المتهم وكذلك أقوال الشاهد شقيق المجني عليها الذي وصف حالة المجنـــي علـــيها إثر عودتها إلى المنزل مباشره وسماعه صراخها وقولها له (هجم علي هجـــم علـــي) والمقصـــود بذلك المتهم واستنجاد المجني عليها أثناء ذهابها إلى الشارع الرئيســـي بشخصين كبيرين في السن وإخبارهم بما حصل معها وبحثهم عنه ولم يجدوه

lawpedia.jo

ولا أدل أيضـــاً ممـــا ورد فـــي أقوال المتهم نفسه لدى المدعي العام حيث يقول اعرف المشتكيه من السابق وهي جارتي سبق وأن كنت ألاحقها وعلى اثر ذلك طلب مني شقيقها عدم التعرض لها وهذا ما أكده الشاهد أيضاً .

وحـــيث أن محكمة الجنايات الكبرى كمحكمة موضوع وجدت البينه كافيه لإدانة المـــتهم فإن ما خلصت إليه هو مستمد من بينات قانونيه ثابته في الدعوى وعللت قرارها تعلـــيلاً سليماً وبأن التناقضات التي أشار إليها المتهم في لائحة الطعن تناقضات في وقائع غيـــر جوهـــريه لا تـــنفي ارتكاب المتهم للفـــعل المسند إليه ولا تنال من صدق شهادة المشتكيه مما نرى معه أن أسباب الطعن مستوجبه الرد .

مـــــن حـــــيث التطبيقـــات القانونيـــــــه :-

نجـــد أن ما قام به المتهم من أفعال ماديه المتمثله بإقدامه على الإمساك بمؤخرة المجنـــي علـــيها ووضـــع كلتا يديه على مؤخرتها والهجوم عليها ودفعها وسقوطها على الأرض ومحاولته أن يقرب جسمه إلى جسمها ووضع يده على فمها لمنعها من الصراخ فـــإن هـــذا قد خدش عاطفة الحياء العرضي للمجني عليها واستطال الفعل إلى عورة من جســـمها والتي هي من مواطن العفه يحرص سائر الناس على صونها والذود عنها وأن هـــذه الأفعال تشكل بالتطبيق القانوني جناية هتك العرض بالعنف طبقاً للماده ١/٢٩٦ من قانـــون العقـــوبات وهو ما توصل إليه القرار المطعون فيه ويكون الطعن من هذه الجهه مستوجب الرد .

مـــــن حـــــيث العقوبـــــــه :-

نجد أن العقوبه المحكوم بها المتهم وهي الوضع بالأشغال الشاقه المؤقته مدة أربع ســـنوات تقـــع ضـــمن الحد القانوني المقرر لجناية هتك العرض طبقاً للماده ١/٢٩٦ من قانـــون العقـــوبات والتـــي جرم بها المتهم إلا أننا نجد أن المتهم يرفق مع لائحة الطعن التمييزي سند عدل بإسقاط حق شخصي مؤرخ في ٢٠٠٦/٥/٣ موقع من المشتكيه .

وبـــأن محكمة الجنايات الكبرى لم تطلع على هذا السند ولما قد يكون له من اثر علـــى العقوبه المحكوم بها المتهم من حيث كونه يمكن أن يكون سبباً مخففاً تقديرياً الأمر

law.pegah.ip

الـــذي يســـتدعي نقض الحكم المطعون فيه من حيث العقوبه لإتاحة الفرصه أمام محكمة الجنايات الكبرى للإطلاع على هذا السند بإقرار الصلح .

وتأسيســـــــــــــــاً على ما تقدم نقرر نقض القرار المطعون فيه من حيث العقـــوبه فقط وتأييده من حيث الواقعه الجرميه والتطبيقات القانونيه وإعادة الأوراق لمصدرها للسير بالدعوى على نهج ما أسلفناه وإصدار القرار المقتضى .

قـــــــــراراً صدر بتاريخ ٣٠ جمادى الأولى ســـنة ١٤٢٧ هـــ الموافق ٢٠٠٦/٦/٢٦م

عضـــــــو عضـــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديوان

دقـــــق/ أ خ

lawpedia.of